

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضا والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال القاضي الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة وقيل غير هذا لا تحقرن بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرهما جارة لجارتها ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة متفق عليه في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهي للمهدي اسم فاعل عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدي إليه والمراد لا يحقرن ما أهدى إليه ولو كان حقيرا ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمخطوط من رواية بن عمر عن عمر قوله وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمخطوط من رواية بن عمر عن عمر قوله قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثار عليها الموهوب له الواهب وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنى كثيرا ما تكون كالصدقة وهي غرض مهم وللمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدي إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لزم والذم دليل الرجوع بل إما أن يردّها أو يعطيه خيرا منها وإن كان غرض المهدي تحصيل الاتصال بينهما والمخالفة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاءه من المكافأة أدنى شيء قل أو كثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا باب اللقطة اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بفتحها فهو اللاقط قيل وهذا

هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره عن أنس قال
مرسول الله عليه وسلم بتمره في الطريق